

البرك والاياد التي تشرب فيها الكلاب ويعسر نظهرها كذرة شرب الكلاب
منها وما وكذ كذ لانيه الموضوعه في السوت لشرب نحو الدجاج والكلاب تشرب
منها وما ويعسر نظهرها بعد كل ما هو في عود كذا المشقة **الشارح** الذي لو كان
في عطش وفيه سر حتى وعدة الاوصاف ويزيل الكلاب هذا يعني اذا حصل العطش
عما يصيب ثوب والرجل منه **الاولى** التي عليها ونيم الزياب اذا السها مع
رطوبة يد او على هل يعني عن كذا **ملككم** كتب لعرايم وتعلقها على الصديان
والدواب **هله** ان ينزع بنته من افعالها ويسكنها بقرية وان كانت بلدة
شاسعا عن بلد الام **قال** فالوجه انتطالو على تمام البراه وقد كانت براه
قبيل التعليق **قال** لو رخصته انتطالو ان اراد الله **ملككم** **قال**
لها انتطالو الى عطش يد كذا اعطته ومراده بالان ما الحكم **ملككم** الله
على المقاضي والوقوعه وملكها على قربه **اذا اراد** ان يندبر على العبيد
او مشهرا صلح كذا الصيغة **اذا اراد** ان يقفحوا ليجعل علقها اراد على
المتاجرين في سعد معين او مشهرا صلح معين او اراد ان يقفحوا على المشركي
من عليها شمع او نحو ليسج فيها او في احد ما كذا كفيه الصيغة **ملككم** كتب
الوثائق للمدعي **اذا استاجر** الكافر مسلما الحاد عين هل ندم على المسلم
انما الاجارة بنفسه **ملككم** النذر على الكافر **ذرق** الطيور في اماكن الصلوات
المهيأة لها غير المساجد وفي الايام والبرك القليلة الماء والسقاريات هل على
عنه **سوالهم** عن النجس والسعد وعرايم والديان التي تصلح نحو السفه وال
نقلاها ما كون جواب **اذا نبت** لولها ان يروجها ولم تعين احدا من وجهها
مطرفا في ايه وليه وهي نظر اية يروجها الامم باله لشدة توقاها الا لو طي
ما الحام او قواما جوارر مناس وملكهم من الجوارر ما الغنى على شرف سعادتهم وعلى الله

على سواد

السراج
الذي لو كان
في عطش وفيه
سر حتى وعدة
الاوصاف ويزيل
الكلاب هذا
يعني اذا حصل
العطش عما
يصيب ثوب
والرجل منه
الاولى التي
عليها ونيم
الزياب اذا
السها مع
رطوبة يد
او على هل
يعني عن كذا
ملككم كتب
لعرايم
وتعلقها
على الصديان
والدواب
هله ان
ينزع بنته
من افعالها
ويسكنها
بقرية وان
كانت بلدة
شاسعا عن
بلد الام
قال فالوجه
انتطالو على
تمام البراه
وقد كانت
براه قبيل
التعليق
قال لو
رخصته
انتطالو ان
اراد الله
ملككم
قال لها
انتطالو
الى عطش
يد كذا
اعطته
ومراده
بالان ما
الحكم
ملككم
الله على
المقاضي
والوقوعه
وملكها
على قربه
اذا اراد
ان يندبر
على العبيد
او مشهرا
صلح كذا
الصيغة
اذا اراد
ان يقفحوا
ليجعل
علقها
اراد على
المتاجرين
في سعد
معين او
مشهرا
صلح معين
او اراد
ان يقفحوا
على
المشركي
من عليها
شمع او
نحو ليسج
فيها او
في احد
ما كذا
كفيه
الصيغة
ملككم
كتب
الوثائق
للمدعي
اذا
استاجر
الكافر
مسلم
الحاد
عين
هل ندم
على
المسلم
انما
الاجارة
بنفسه
ملككم
النذر
على
الكافر
ذرق
الطيور
في
اماكن
الصلوات
المهيأة
لها
غير
المساجد
وفي
الايام
والبرك
القليلة
الماء
والسقاريات
هل على
عنه
سوالهم
عن
النجس
والسعد
وعرايم
والديان
التي
تصلح
نحو
السفه
وال
نقلاها
ما
كون
جواب
اذا
نبت
لولها
ان
يروجها
ولم
تعين
احدا
من
وجهها
مطرفا
في
ايه
وليه
وهي
نظر
اية
يروجها
الامم
باله
لشدة
توقاها
الا
لو
طي
ما
الحام
او
قواما
جوارر
مناس
وملكهم
من
الجوارر
ما
الغنى
على
شرف
سعادتهم
وعلى
الله

على سداسم والاصح ما لم تسم به الرحمن الرحيم الخرد من رب العالمين اللهم هذا به
لما اختلصه من الخلق باذكاره وتوفيقا للصواب **اما الجواب عن المسئلة الاولى**
فيكون من اشغل عن كسبه الحلال اللائق به الذي كفيه ويكفي مؤنه بتعلمه شرب
اوله له وكان يتاقي منها وتعلم القرآن دون نوافل العبادات حازه ان ياخذ
من الذكوة بقدر كفايته وكهانة هي منه الا ان يقرهم العرايم نحو ما اخذ يصير
ملكه فله ان يصره في شراء كتب علوم الشرع والقران **واما الجواب** عن الثانية
فمحتاج الى مقدمه وهي ان يصر حرا ان مع الانسان لقطعها امره محفوفه
ملكه من سائر الخراف محجور المشركي ثم من كل جانب وان لم نقل بعكسها
لحقوقها التوقف النفع عليها كما يجبها لحقوقها فان شرط الامر من جانب ولم
يعينه او نفاه لم يصح البيع ليعلمه الانتفاع بالمنع حاله وان امكن تحصيل
ممه بعد وشرط البعوى عدم امكان تحصيله وحدث الشري ما يملكه
او الشارح من في احد مما لا يملك البايح الا ان قال الخنوقه او من باع دارا
واستثنى نفسه بدنا منها من انما اليه ما لم يتصل الميت بملكه او شراعه
كما ذكره الفاضل حسن فان نفى المهر لم يملك تحصيله ليرجع البيع كبيع ذراع من
ثوب نقص القطع وصرها ايضا ان ما جازت به جازت هبته وما لا فلا
غالبها فيهما ومغرم الغال فوجبه الخنطة فحوز هبتهما وان امتنع بيهما ذكره
والمنهاج واعتمده الاذرع وغيره اذا لم يورث في التصديق بتمه او شفقها فذكره
في الهبة لكونه من النقيب انما في المنهاج سبق فلم او وهم لما في الرفع من ان ما
لا يتولى حبه خنطة او زبيده لا يباع ولا يوهب لانه الذي نتجه انه لا خلاف
بل الاول محمول على ما اذا اراد به منتهى نقل البديع من اموال اليه الامام والنفائ
محمول على ما اذا اراد بها فملكه اذا تعذر ذلك فندرقطعه الارض المذكوره في السؤال

الحق